

شادة ١١ - لا يؤذن لأية سفينة بالسفر أثناء قيام حالة الحرب ما لم يكن مؤمنا على أفراد طاقمها بقيمة نصف الحد الأقصى للتأمين الذي قد يستحق بمقتضى أحكام هذا القانون لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة أو إبداع هذه القيمة نقدا خزائنة مصلحة الموانئ والمناور أو تقديم كتاب ضمان بها من أحد المصارف المعتمدة ويجوز لأفراد الطاقم المؤمن عليهم مطالبة الشركات المؤمن لديها مباشرة بما قد يستحق لهم من تعويض عن أنفسهم أو متاعهم .

لوتحدد بقرار من مجلس الوزراء المناطق والفترة التي تطبق فيها أحكام الفقرة السابقة .

شادة ١٢ - لا يحمل باى اتفاق يقصد به تخفيض التعويض المستحق بمقتضى هذا القانون .

شادة ١٣ - ليحدد وزير المواصلات بقرار منه فئات الأجور التي يقدر التعويض على أساسها وشروط تعويض رجال الطاقم من أمتعتهم وأدواتهم التي قد تتلف أو تهلك بسبب أخطار الحرب .

شادة ١٤ - ليحتمر المبالغ المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون ديونا ممتازة بذات الدرجة المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ولا يجوز التنازل عن هذه المبالغ ولا الجزع عليها إلا لادين نفقة وبمقدار الربع .

شادة ١٥ - ليحل مخالفة لأحكام المادة ٧ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وكل مخالفة لأحكام المادة ١٠ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

شادة ١٦ - ليحسب الحقوق الناشئة عن تطبيق هذا القانون بمضى سنة من عودة السفينة إلى الموانئ المصرية أو من تاريخ انتهاء حالة الحرب .

شادة ١٧ - ليحل وزراء المواصلات والعدل والخارجية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لوزير المواصلات أن يصدر عند الاقتضاء القرارات اللازمة لتنفيذه .  
ليأمر بأن يصح هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٣ (٢٣ مارس سنة ١٩٤٤)

هاروق

ليأمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

لصطفى النحاس

لوزير المواصلات لوزير العدل لوزير الخارجية

لعيد الفتح لطلويل لعمد هجرى لبو علم لصفوى النحاس

لقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٤

بشان الإصلاح الزراعى القروى

لحسن هاروق لأازل لك لصر

لحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لينشأ مجموعات زراعية كل منها في دائرة مساحتها نحو ١٥ ألف فدان للمعمل على النهوض بالإصلاح الزراعى ورفع مستوى الإنتاج وتربيته ونشر الصناعات الزراعية المحلية والعناية بتربية الحيوان وتقديم المعونة الفنية لجمعيات التعاون الزراعية . كما تساعد في تطبيق مناهج التعليم الزراعى في القرى تطبيقا عمليا .

شادة ٢ - ليحدد مراكر المجموعات الزراعية بقرار من وزير الزراعة ويراعى في اختيار مواقعها أن تكون بالقدر الممكن قريبة أو مجاورة لإحدى المجموعات الصحية التي تنشأ تنفيذا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٢ كما يراعى عدم التكرار في المنشآت المتماثلة بين وزارة الزراعة والوزارات الأخرى .

شادة ٣ - ليحتمل المجموعات الزراعية :

(١) حقلا نموذجيا تتبع في فلاحته واستغلاله أحدث الأساليب الفنية والعلمية وأنجح الطرق لمقاومة الآفات الزراعية ويشمل هذا الحقول :

١ - مشاتل تربيون البساتين المحلية وتمارين الزراع على أعمال

فلاحة البساتين وزراعة الخضر على قواعد عملية اقتصادية .

٢ - حظائر لطلائق المششية والحيول .

٣ - حظيرة للإثثار من السلالات الجيدة للدواجن .

٤ - مؤسسة لنشر الصناعات الزراعية المحلية كلما أمكن ذلك .

لويدير هذا الحقول مهندس زراعى مقيم .

(ب) وحدة بيطرية للعناية بالثروة الحيوانية والعمل على رعاية الحيوان

وعلاجه من الأحداث العارضة وصيانة من الأمراض المعدية

وارشاد الفلاح الى أسهل الطرق للعناية بماشيتة ودواجنه وتغذيتها

على أحدث الأساليب الاقتصادية .

لوتولى هذه الوحدات فحص الحوم في المجازر القروية ومراقبة أسواق

المواشى ومحال الحزارة وتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بذلك .

لوتشتمل الوحدة البيطرية على الأخص :

(١) مستشفى لعلاج الحيوان وعزل المصاب منه بمرض معد .

(٢) مجزرا لذبح المواشى ومراقبة سلخ الجلود وذلك في القرى التي

لا تدخل في نطاق أحد المجالس البلدية .

(٣) مطمرا للحيوانات النافقة وبقايا المجازر للائتنفاج بمختلفاتها العضوية

في تسميد الأراضى .

لويدير هذه الوحدة البيطرية طبيب بيطرى مقيم .

شادة ٤ - لينشأ لكل مجموعة زراعية مجلس زراعى بقرار من وزير

الزراعة يعين فيه الأعضاء على ألا يزيد عددهم على ١٥ عضوا .

لويراعى عند اختيارهم تمثيل نواحي نشاط الانتاج الزراعى والتفانى

والاقتصادى المحلى ، ويشكل هذا المجلس من الفئات الآتية :

(١) أعضاء بحكم وظائفهم على ألا يزيد عددهم على الثلث . يعين من

بينهم سكرتير لمكتب المجلس بقرار من وزير الزراعة .

(٢) رؤساء الجمعيات التعاونية الزراعية بالمنطقة بحيث لا يزيد عددهم

على الثلث .

(٣) أعضاء من المزارعين المحليين .

لويكون اختيار رؤساء الجمعيات التعاونية الزراعية والأعضاء المزارعين

لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة اختيارهم .

لويختب المجلس سنويا من بين أعضائه رئيسا ونظائره . ويحدد

اختصاصات لرئيس في اللائحة التنفيذية ويتكون مكتب المجلس من

الرئيس والوكيل والسكرتير وعلى المكتب مراقبة الأعمال المالية والادارية

للمجلس .